



جمعية القرى الخيرية بأشواق

جمعية القرى الخيرية بأشواق

لائحة تقديم الخدمات والمساعدات للمستفيدين بالجمعية

جمعية القرى الخيرية بأشواق

جمعية القرى الخيرية بأشواق إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعيلات والأيتام ومن في حكمهم ، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة ، حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكتبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائمًا للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الإلكتروني من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية وتسعى أن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الإلكترونية (المواد الغذائية _ والكساء _ والمستلزمات المدرسية). وتمكن المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطاليبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.



جمعية القرى الخيرية بأشواق

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة.

اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.

الرعاية الاجتماعية: هي القسم الذي يعني بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.

المتقدم: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.

الدخل: هو ما يتقاضاه المتقدم شخصيا دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهريا أو سنويا (راتب _ تقادع _ ضمان _ تأمينات _ عوائد سنوية) وغيرها*.

نطاق خدمات الجمعية هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية.

رب الأسرة المستفيدة: هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل.

المريض: كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.

المريض النفسي: كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل

المعاق: هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنـه أو عقلـه.

الأرملة: هي كل امرأة توفـي عنها زوجـها ولم تـتزـوجـ بعد وفـاته وأعـمارـ أولـادـها فوقـ (١٨) عامـاـ.

المطلقة: من ثبت طلاقـها بـصـكـ شـرـعي

الطلاق الرجـعـي: هو الطلاق الواقع ، ولم تستـكـمـلـ المـطـلـقـةـ عـدـتهاـ الشـرـعـيةـ.

المعلقة: المرأة التي يهجرـها زوجـها هـجـراـ طـوـيلـاـ ، فـلاـ هيـ مـطـلـقـةـ وـلـاهـيـ زـوـجـةـ وـبـثـتـ ذـلـكـ بـصـكـ شـرـعيـ أوـ إـفـادـةـ منـ جـهـةـ ذاتـ اـخـتـصـاصـ معـ اـعـتمـادـ لـجـنةـ الـجـمـعـيـةـ.

أسرة المتعـبـ: وهيـ التـيـ انـقـطـعـ خـرـ عـائـلـهـاـ ، وـخـفـيـ عـلـيهـمـ أـثـرـهـ ، وـلـاـ يـعـرـفـ مـوـضـعـهـ وـحـيـاتـهـ وـمـوـتـهـ وـبـثـتـ ذـلـكـ بـمـسـتـنـدـ رـسـميـ منـ إـحـدىـ جـهـاتـ الـاخـتـصـاصـ .

أسرة سجين: هيـ التـيـ عـائـلـهـاـ دـاـخـلـ السـجـنـ وـبـثـتـ ذـلـكـ بـإـفـادـةـ رـسـمـيـةـ منـ السـجـنـ

أسرة مدمـنـ: هيـ التـيـ عـائـلـهـاـ فـاقـدـ الأـهـلـيـةـ بـسـبـبـ الإـدـمـانـ وـبـثـتـ ذـلـكـ بـتـقـارـيرـ طـبـيـةـ منـ مـسـتـشـفـيـ حـكـومـيـ

الاستبعاد من الجمعية : ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية

الحالة الفردية كل من يعول نفسه فقط.

التزوير هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر في مازور من أجله.

الأبناء القصر: كل من لم يبلغ (١٥) خمسة عشر عاماً.

المستندات: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفاؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.

البحث الاجتماعي : هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل.

شهادة باستمرار السجن : إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث : نوع القضية ، وتاريخ الدخول أو الإيقاف ، ومدة الحكم وتاريخ الخروج المتوقع للسجين.

وشروطه السكن والدخل وعدد الأفراد

***حد الكفاف** : الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف ، وفقاً لعدد أفراد الأسرة للمصروفات(السلع والخدمات).

***أسرة بلا عائل**: هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة.

***صك الإعالة**: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم

***صك الهجران** : هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران.

* **أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية** : هم من كان لديهم معاملات إثبات و استخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية ولم يبيت فيها.

الفصل الثاني :

نظام التسجيل

المادة الأولى : الحالات المستفيدة من الجمعية ، والرموز المختصرة لها

١	أسرة بلا عائل	٦	رب الأسرة
٢	المطلقة	٧	المريض مريضاً مزمناً
٣	الأرملة	٨	المعلقة
٤	الأيتام	٩	أسرة المتغيب
٥	أسرة سجين	١٠	ذوي الاحتياجات الخاصة

المادة الثانية : شروط التسجيل لكافة المتقدمين :

١) أن يكون المتقدم سعودياً

٢) أن يكون المتقدم معيلاً لأسرة

٣) أن يكون قد مضى على إقامة سكنه في أم الدوم أو ضواحيها ستة أشهر هجرية فأكثر ويتم التأكيد من ذلك بما يلي : تعريف من مدارس الأولاد أو إيجار ، أو كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له في المحافظة.

٤) أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية

٥) أن يكون الدخل الأسرة على النحو التالي :-

الدخل أقل من	عدد الأفراد
١١٠٠	١
١٦٠٠	٢
٢٢٥٠	٣
٣٠٠٠	٤
٣٧٥٠	٥
٤٢٠٠	٦
٤٩٠٠	٧
٥٦٠٠	٨
٦٣٠٠	٩
٧٠٠٠	١٠
٧١٥٠	١١
٧٨٠٠	١٢
٨٤٥٠	١٣
٩١٠٠	١٤
٩٧٥٠	١٥
١٠٤٠٠	١٦
١١٠٠٠	١٧
١١٧٠٠	١٨
١٢٣٥٠	١٩
١٣٠٠	٢٠
١٣٦٥٠	٢١
١٤٣٠٠	٢٢
١٤٩٥٠	٢٣
١٥٦٠٠	٢٤

٦) أن تتطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي.

٧) يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره ٢٠ عشرون عاما ، إلا إذا أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة ، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة إلا يتجاوز عمرها ٣٥ خمسة وثلاثين عاما ، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة .

٨) توقيعه على صحة المعلومات ، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.

٩) توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية .

المادة الثالثة : شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالات

الحالة الأولى / رب الأسرة :

الشروط:

- ١- أن يكون عمره ٥٠ خمسين عاما فأكثر.
- ٢- أن تطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث

الحالة الثانية

الأمراء : الشروط :

١- أن يكون أعمار أبناء الأمراء أقل من سن (١٨) ثمانية عشر عاما أو لأكثر وما زالوا ملتحقين بالتعليم مع إحضار ما يثبت ذلك ، أما البنات فيشترط أن لا تقل أعمارهن عن (٢٤) أربع وعشرين عاما ولم يتزوجن أو يعملن .

- ٢- أن تطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

الحالة الثالثة / المطلقة :

الشروط :

١- من ثبت طلاقها بحكم شرعي صادر من المحكمة المختصة .

٢- أن يكون قد مضى على طلاقها ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعية)

٣- أن تطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة

٤- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث

الحالة الرابعة / المعلقة :

الشروط :

١- أن تحضر ما يثبت تعليقها من جهة ذات اختصاص معتمدة

٢- أن تطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .

٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

الحالة الخامسة / أسرة المتغيب :

الشروط:

- ١- أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بحكم شرعي صادر من المحكمة المختصة .
- ٢- أن تطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة .
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

الحالة السادسة / أسرة السجين:

الشروط:

- ١- أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه ، أو تحضر ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية
- ٢- أن تطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة السابعة/المريض النفسي أو المدمن:

الشروط:

- ١- أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي ، ويكون مترجما إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده، وإذا تعذر إثبات ذلك فللجنة الاجتماعية اتخاذ ماتراه مناسباً.
- ٢- يحق للجنة الاجتماعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة بعد موافقة الزوج الخطية أو بوكلة شرعية صادرة من كتابة العدل
- ٣- أن تطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٤- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث

الحالة الثامنة /أسرة بلا عائل :

الشروط:

- ١- أن تحضر ما يثبت أنها بلا عائل يعيلها
- ٢- أن تطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة باستثناء العمر .
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.
- ٤- أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيلها.

الحالة التاسعة/ ذوي الاحتياجات الخاصة :

الشروط:

- ١- أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي ، ويكون مترجما إلى اللغة العربية وعجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده
- ٢- أن تطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة

٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

• أولاً: حالات الإيقاف المؤقت :

١- ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقدح في نزاهة وأمانة العاملين .

٢- إثارة الشغب ، أو البلبلة عند توزيع المساعدات.

٣- التحايل والإدعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له

*تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل الجنة الاجتماعية بما تراه مناسباً
للمخالفة

٤- في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمها الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك يقدر مدير الجمعية أو من ينوب عنه الإجراء المناسب.

٤- انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي ، يقدر مدير الجمعية .

٥- في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانتساب على إحدى الأسر المنتسبة ويتم التثبت من المعلومة في مدة تحددها الجنة الاجتماعية.

ثانياً: حالات الاستبعاد من الجمعية

١- زواج الأرملة أو المطلقة

٢- خروج السجين ، وذلك على التفصيل التالي :

إذا رجع إلى عمله : يستبعد لعدم انطباق الشروط عليه .

إذا لم يكن لديه عمل : فيعطي مهلة ٦ أشهر هجرية من خروجه من السجن

٣- انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية

٤- الأسرة التي تقوم بالتلاعيب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة .

٥- وفاة المستفيد ولديه أبناء قصر فيحولون للجنة الأيتام بخطاب رسمي من مدير الجمعية ويستمرون في المساعدة في مدة أقصاها ستة أشهر هجرية من وفاة عائلهم.

٦- في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي .

٧- إذا لم يقم المستفيد بسحب استحقاقه من المساعدات لمدة ستة أشهر هجرية متتالية دون مبرر يقبله مدير الجمعية .

٨- ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالته .

٩- إذا رجع زوج المعلقة إليها .

المادة الأولى : المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين :

- ١) أصل الهوية الوطنية لل سعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة .
- ٢) أصل سجل الأسرة لل سعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة .
- ٣) أصل الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة .
- ٤) تعریف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (الضمان الاجتماعي ، التقاعد ، المالية ، التأمينات ، دخل البنت الغير متزوجة ، كشف حساب من البنك ، أخرى)
- ٥) تعریف موثق من مدارس الأبناء .
- ٦) شهادة ميلاد الأبناء الذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديثة للمطابقة .
- ٧) تعبئة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه (وفق النموذج المعد من الجمعية) .

المادة الثانية : المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسرة المتغيب

- ١) شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة)
- ٢) صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة)
- ٣) إحضار ما يثبت (عدم زواجهها _ تعليقها _ تغيب زوجها _ وإعالة الأولاد) إما إثبات المتغيب (إثبات محكمة _ الضمان الاجتماعي)
- ٤) إفادة من الأحوال المدنية (الأصل مع الصورة للمطابقة)

المادة الثالثة : المستندات الإضافية لأسر السجناء:

- ١) شهادة باستمرار السجن .

المادة الأولى : تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة فيها وهي :

التدريب والتأهيل	بناء منازل الأسر المستفيدة	كفالات الأسر الفقيرة
كسوة الشتاء	ترميم وصيانة منازل الأسر المستفيدة	كفالات الأيتام
الأسر المنتجة	الأجهزة الكهربائية	السلال الرمضانية
مساعدة المرضى	مساعدات الزواج	السللة الغذائية
هداية وكسوة العيد	استقبال الأثاث المستعمل	مساعدات نقية
		الحقيقة المدرسية

صيانة وترميم المنازل

١- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن المستفيدين
- ٢- أن يكون المنزل ملك للمستفيد.
- ٣- الحد الأعلى للترميم يكون (٢٠%) من قيمة المنزل التقديرية وفي حالة زيادة التكلفة عن ذلك فيلزم طلب استثناء مقدم من رئيس اللجنة الاجتماعية لرئيس الجمعية موضحا فيه مبررات الاستثناء أو تتحمل الأسرة هذه الزيادة.
- ٤- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- ٥- في حال تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدما وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم .

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحا به حاجة المنزل لصيانة أو الترميم.
- ٢- إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.
- ٣- إعداد وصف عمل موضحا فيه الإعمال المطلوبة بالتفصيل .
- ٤- إرفاق عرض سعر بالإعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء.
- ٥- يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الاجتماعية .
- ٦- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد .
- ٧- متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية .
- ٨- بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة .

المشاركة في تأثيث المنزل

١- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن المستفيدين
- ٢- أن يكون الأثاث المطلوب غير متوفرا لدى الأسرة وان يكون سعى
- ٣- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة
- ٤- لا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب (٦٥٠٠ ريال)
- ٥- الأثاث هو للأصناف التالية (موكيت - دولاب - مطبخ - دولاب ملابس - جلة عربية - كنب - أسرة) ووفق الجدول التالي :

نوع	الكمية	التكلفة
١	٥٠ م	٢٥٠٠
٢	١	٢٠٠٠
٣	١	١٥٠٠

١٨٠٠	٤	جلسه عربية
١٦٠٠	٤	قيمة السرير ٤٠٠
٢٥٠٠	٤	قيمة الواحد ٨٠٠

بـ المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفاصيله.
- ٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- ٣- إرفاق عروض الأسعار مع الطلب
- ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

الأجهزة الكهربائية

١- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات المستفيدين
- ٢- إن لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال ثلاث سنوات مضت
- ٣- عدم توفر الجهاز أو إمكانية إصلاحه في حال وجوده
- ٤- الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف - ثلاجة - غسالة - فرن) وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق عدد إفرادها ومع مراعاة احتياجاتهم لها هي كالتالي:

فرن	غسالة	ثلاجة	مكيف	عدد إفراد الأسرة
١فرن	١ غسالة	١ ثلاجة	٢مكيف	أقل من (٣) إفراد
١فرن	١ غسالة	١ ثلاجة	٣مكيفات	من (٤) إلى (٧)
١فرن	١ غسالة	١ ثلاجة	٤مكيفات	من (٨) فأكثر

بـ المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي
- ٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته
- ٣- تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية
- ٤- إرفاق عروض الأسعار
- ٥- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد

إعلانات الزواج

١- شروط الاستحقاق

- ١- الأولوية إذا كان من أبناء الأسرة المستفيدة من خدمات الجمعية
- ٢- إن لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقاً

- ٢- الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري
- ٣- إن تكون المساعدة للزواج الأول وليس التعدد .

بـ- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي
 - ٢- صورة عقد النكاح
 - ٣- إحضار تعريف بالراتب في حالة الابن موظف
 - ٤- صورة الهوية
 - ٥- صورة شهادة حضور الدورة التأهيلية
 - ٦- موافقة اللجنة على الطلب بعد دراسته
 - ٧- يرفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد
- **ملحوظة / مساعدة الزواج تكون بمبلغ ٥٠٠٠ ريال كحد ادنى و ١٠٠٠٠ كحد أعلى

التدريب والتأهيل

١- شروط الاستحقاق

- ١- إن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية
- ٢- إن لايزيد العمر عن ٢٥ عاما
- ٣- الرغبة الجادة في التدريب
- ٤- إن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل
- ٥- إلا يزيد مدة التدريب عن ٦ أشهر
- ٦- يمكن للجمعية تحديد جزء من الرسوم يتحملها الطالب/طالبة وذلك لتحقيق جديتهم في ذلك

بـ- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير من الباحثة / الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة الشخصية ويدرك جيد المستفيد وحاجته لدورة
- ٢- صورة الهوية
- ٣- صورة من آخر مؤهل دراسي
- ٤- أصل المطالبة من جهة التدريب مع الخصم إن أمكن
- ٥- موافقة اللجنة على الطلب بعد الدراسة
- ٦- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد
- ٧- إرفاق شهادة المستوى السابق في حالة طلب الدفعة الثانية
- ٨- الدفعات بموجب شيك باسم الجهة التي تقوم بالتدريب
- ٩- يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القاءة في البرنامج التدريبي أو الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب

المادة الأولى: بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر هجرية ، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها، وتطبيق شروط التسجيل لكافه المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة

المادة الثانية: لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكتبي يحدد انطباق شروط التسجيل عليه من عدمه .

المادة الثالثة: استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله

المادة الرابعة: لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبة أو بموجب وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدر مدير الجمعية

المادة الخامسة: الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه ، ولابد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد علية بذلك

المادة السادسة: يجب أن تكون الأوراق المقدمة لفرع حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري

المادة السابعة: يجب أن يكون هناك بحث تبعي لكل أسرة بعد عام هجري من تسجيلها على الأقل

المادة الثامنة: إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك أعلاة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الوزن النسبي على الأسرة ، وللجنة الجمعية صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عن الحاجة

المادة التاسعة: إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل ، ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق شروط العمر للزوج الأجنبي غير السعودي

المادة العاشرة: كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تتطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتتم إحالته إلى اللجنة الداخلية حد المشكلة ، ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية كأقصى ، ويمكن التمديد لها بقرار من رئيس اللجنة بحد أقصى ستة أشهر هجرية عند الحاجة لذلك ، ولا ينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى و إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل ، أما غيرهم من الأسباب فيساعد وفق الوزن النسبي .

المادة الثانية عشر: رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدة بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكيد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية .

المادة الثالثة عشر: في حال كون المتقدمة أرملة ولديها أبناء ذكور أقل من ١٨ ثمانية عشر عاماً أو بنات أقل من ٢٤ أربع وعشرين عاماً يتم توجيههم لقسم الأيتام

المادة الرابعة عشر: لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية القرى الخيرية ، فإن للجمعية الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم ، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية ، لهذه الحالات .

المادة الخامسة عشر: عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي للجمعية يتم إحالة الحالة إلى اللجنة وتكون لها صلاحية اتخاذ القرار المناسب لكل حالة .

المادة السادسة عشر: تطبق اللائحة لمدة عام هجري من تاريخ اعتمادها .

المادة السابعة عشر: مدة الاستفادة من خدمات الجمعية خمس سنوات هجرية كحد أقصى من تاريخ انتسابه بعد استيفاء جميع محاولات الرفع من دخله ومستواه المعيشي ، وتمدد على تقرير لجنة الجمعية .

المادة الثامنة عشر: يتم مساعدة (عايري سبيل) من خلال الجمعية ، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون المساعدات المالية .

المادة التاسعة عشر: إذا توفي رب الأسرة ولدية أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كأسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها .

جمعية القرى الخيرية باشواق

المادة الثانية عشر: رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدة بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكيد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية .

المادة الثالثة عشر: في حال كون المتقدمة أرملة ولديها أبناء ذكور أقل من ١٨ ثمانية عشر عاماً أو بنات أقل من ٢٤ أربع وعشرين عاماً يتم توجيههم لقسم الأيتام

المادة الرابعة عشر: لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية القرى الخيرية ، فإن للجمعية الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم ، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية ، لهذه الحالات .

المادة الخامسة عشر: عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي للجمعية يتم إحالة الحالة إلى اللجنة وتكون لها صلاحية اتخاذ القرار المناسب لكل حالة .




المادة السادسة عشر: تطبق اللائحة لمدة عام هجري من تاريخ اعتمادها .

المادة السابعة عشر: مدة الاستفادة من خدمات الجمعية خمس سنوات هجرية كحد أقصى من تاريخ انتسابه بعد استيفاء جميع محاولات الرفع من دخله ومستواه المعيشي ، وتمدد على تقرير لجنة الجمعية .

المادة الثامنة عشر: يتم مساعدة (عابري سبيل) من خلال الجمعية ، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون المساعدات المالية .

المادة التاسعة عشر: إذا توفي رب الأسرة ولدية أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كأسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها .

توقيع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على لائحة تقديم المساعدات للمستفيدين

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١	إبراهيم محمد عودة الحويطي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	سالم عواد سويلم الغامي	نائب الرئيس	
٣	سعد عيد محسن الحويطي	أمين الصندوق	
٤	محمد سليمان الشوامين	عضو	
٥	منصور محمد الحويطي	عضو	
٦	عبد الله حماد الحويطي	عضو	
٧	سالم سليمان عيادة الغامي	عضو	